

امر عدد 129 لسنة 1962

مؤرخ في 13 ذي القعدة 1381 (18 افريل 1962) يتعلق بموجبات الامن في صناعة البناء .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 138 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل رقم 6 ورقم 18 ورقم 99 ورقم 105 وخاصة الاتفاقية رقم 62 المتعلقة بموجبات الامن في ميدان البناء وعلى الامر عدد 333 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1378 (23 ديسمبر 1958) المتعلق بنشر الاتفاقيات الدولية للشغل رقم 6 ورقم 18 ورقم 99 ورقم 105 وخاصة الاتفاقية رقم 62 المتعلقة بموجبات الامن في ميدان البناء .

وعلى الامر الثالث المؤرخ في 16 جمادى الاولى 1355 (4 اوت 1936) الضابط لتدابير الوقاية والملائمة للصحة المنطبقة على حظائر البناء والاشغال العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) المتعلق بحفظ الصحة والامن وخاصة الفصول 7 - 22 و 30 منه .

وعلى راي كاتبى الدولة للاشغال العمومية والاسكان وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تنطبق الموجبات التى تضمنها هذا الامر على جميع الاشغال التى يقع القيام بها فى الحظيرة والمتعلقة بالبناء والاصلاح والتغيير والعناية والتهديم فيما يخص اى نوع من البناءات .

العنوان 1

اسرة البناء

الفصل 2 - الاشغال التى تستدعى استعمال اسرة البناء .
فيما يخص جميع الاشغال التى لا يتسنى انجازها - من غير خطر - بواسطة سلم او بوسائل اخرى يجب ان يقرا الحساب لنصب اسرة مناسبة وكافية للعملة .

الفصل 3 - تركيب اسرة البناء .

اسرة البناء يجب ان لا تركيب او تفكك او تغيير تغييرا محسوسا الا تحت ادارة شخص ذى كفاءة ومسؤول وان يقوم بهذه الاشغال عملة اكفاء ومتعودون بهذا النوع من العمل بقدر الامكان .

الفصل 4 - نوع المواد :

1 - جميع الاسرة والاجهزة التابعة لها وكذلك جميع السلاليم والمدارج يجب ان تصنع من مواد جيدة النوع وان تكون ذات متانة كافية مع مراعاة الاثقال والمجهودات التى تتعرض لها .

5 - اولا - يجب ان تكون الحملات مستقيمة ومحكمة الشد بانعوارض .

ثانيا - فان لم تستعمل العوارض فان الحملات يجب ان تشد حينئذ بالقوائم ومعتمد على مساند متينة التثبيت .

ثالثا - الحملات المرتكز احد طرفيها على حائط يجب ان تكون داخلية في الحائط 10 سنتيمترات عمقا على الاقل .

رابعا - حجم الحملات يجب ان يكون متناسبا مع ما سيحمل عليها من الاثقال .

خامسا - المسافة بين حمالتين متواليتين يركز عليهما سطح السرير يجب ان تضبط مع مراعاة الثقل الذي سيحمل على ذلك السطح ونوع الألواح المستعملة لصنعه .

سادسا - بصفة عامة ينبغي ان لا تتجاوز تلك المسافة مترا واحدا بالنسبة للألواح التي يقل سمكها عن 40 مليمترا - ومترا ونصف المتر بالنسبة للأنواع التي يقل سمكها عن 50 مليمترا - ومترين بالنسبة للألواح التي يبلغ سمكها 50 مليمترا فاكتر .

سابعا - الشروط المنصوص عليها بالفقرة (5 - سادسا) من هذا الفصل لا تنطبق على السطوح المعدة لحمل مواد بناء خفيفة لا غير . لكن في هذه الصورة ينبغي ان تتجاوز المسافة بين الحملات مترين اثنين .

6 - لا يمكن بحال ان يقل سمك اية لوحة تستعمل في سطح سرير البناء عن 30 مليمترا .

الفصل 8 - اسرة البناء التابعة ذات السلاليم :

1 - يلزم ان لا تستعمل اسرة البناء ذات السلاليم الا في اشغال خفيفة لا تتطلب الا مواد قليلة (اشغال التمليط والدهن وما شابهها) .

2 - السلاليم المستعملة كقوائم لاسرة البناء ذات السلاليم :

1 - يجب ان تكون ذات متانة كافية .

ب - يجب ان تكون :

اولا - اما مغروسة في الارض بما يلزم من العمق حسب نوع التربة .

ثانيا - واما موضوعة على الواح او اخشاب بحيث تكون قوائم كل سلم مرتكزة بالسوية على هذا الاساس . ومشدودة شدا وثيقا من رجليه تحاشيا للانزلاق .

ثالثا - اذا ما استعمل سلم لاطالة سلم آخر يجب ان يلبس بعضهما بعضا على طول لا يقل عن متر ونصف المتر وان يشدا في بعضهما شدا محكما .

الفصل 9 - استقرار اسرة البناء الثابتة ذات القوائم واسرة البناء ذات السلاليم .

1 - كل سرير للبناء يجب ان يكون (مخنثا) تخنيثا كافيا وملائما .

2 - كل سرير للبناء - ما لم يتعلق الامر بسرير بناء مستقل - يجب ان يكون متصلا بالبناء اتصالا متينا في مسافات مناسبة في الاتجاهين العمودي والافقي .

3 - عندما يتعلق الامر بسرير بناء مستقل يجب ان يبقى على الاقل ثلث الحملات في مكانها الى ان يتم فك السرير نهائيا وتكون تلك الحملات مشدودة شدا محكما بالقوائم او العوارض حسب الحالة .

4 - كل سرير للبناء وكل جهاز يصلح ان يكون اساسا لسطح العمل يجب ان يكون متين البنية ثابت الاركان ومركزا بواسطة « تخنيثات » او ارجل ذات قوة مناسبة .

2 - قطع الخشب المستعملة لبناء الاسرة وجسورها ومبراتها والسلاليم والمدارج يجب ان تكون جيدة النوع طويلة الالياف على حالة حسنة . ويجب ان لا تكون مدهونة ولا اجري عليها من من شأنه ان يغطي ما عسى ان يكون بها من العيوب .

3 - الخشب المستعمل لبناء الاسرة يجب ان تزال عنه قشرته تماما .

4 - يجب اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا تتشقق الاخشاب المسطحة والخشينة المستعملة لبناء الاسرة .

5 - الاجزاء المعدنية من اسرة البناء يجب ان لا تكون منحورة ولا مصابة باي تاكل او عيوب اخرى قد تضر بمتانتها .

6 - يجب عدم استعمال مسامير مصنوعة من الحديد المصبوب .

الفصل 5 - تفقد المواد ووضعها في مستودع :

1 - قبل نصب سرير البناء يجب تفقد جميع اجزائه بما في ذلك الحنزيرات والحبال المعدنية والحبال الليفية من طرف شخص ذي خبرة وكفاءة . ولا تستعمل هذه المواد الا اذا توفرت فيها من جميع الواجه والشروط المطلوبة لاستعمالها .

2 - يجب عدم استعمال الحبال المعدنية والليفية التي ربما تماست بالحوامض او غيرها من العقاقير الاكالة ، او التي بها عيوب .

3 - جميع المواد المستعملة لنصب الاسرة يلزم ايداعها في اماكن مناسبة . وفصلها عن المواد غير الصالحة لنصب الاسرة .

الفصل 6 - التزويد بالمواد واستعمالها وتعهد اسرة البناء :

1 - يلزم التزويد بالمواد الكافية لنصب اسرة البناء واستعمال ما يكفي منها لهذا الغرض .

2 - اولا - يجب المحافظة على اسرة البناء على حالة حسنة ويلزم ربط كل جزء من اجزائها وشدها شدا محكما حتى لا تنحرف عن مكانها عند استعمالها استعمالا عاديا .

ثانيا - يجب ان لا يفك السرير جزئيا مع ابقائه في حالة تسمح باستعماله الا اذا كان الجانب الباقي ما زال مطابقا للشروط المنصوص عليها بهذا الامر .

الفصل 7 - اسرة البناء الثابتة ذات القوائم :

1 - القوائم والمطولات والدعائم التي تقام عليها اسرة البناء الثابتة يجب ان تكون :

أ - عمودية الوضع او مائلة ميلا خفيفا نحو البناية .

ب - مثبتة بالقرب من بعضها بعضا لتحقيق استقرار السرير احتياطا لما عسى ان يحدث من الظروف .

2 - يجب ان يتحقق استقرار القوائم :

أ - بتكئينها بالارض في العمق اللازم حسب نوع تربة الارض او

ب - بوضعها على اخشاب تخينة او غيرها من القواعد المناسبة لها حتى لا تنزلق

ت - بطريقة اخرى ملائمة .

3 - عندما يلتقي سريران في زاوية بناية يلزم ان تثبت في ذلك المكان قائمة توضع من الناحية الخارجية للسريرين .

4 - اولا - يجب ان تكون العوارض عمليا استوائية الوضع ومحكمة الوناق بالقوائم بواسطة مسامير ضخمة لولبية او مشدات معدنية او حبال او غير ذلك من وسائل الشد الناجعة .

ثانيا - اطراف العارضتين اللتقيتين في مستوى واحد يجب ان تشد شدا محكما بالقائمة ما لم تستعمل وسائل خاصة لها نفس الضمانات من حيث المتانة .

- 9 - الحبال المستعملة للتعليق يجب ان تكون :
- أ - في كل وقت من الاوقات - ذات قوة تساوى على الاقل 10 مرات بالنسبة لاقصى ما يمكن ان تستطيع حمله هذه الحبال .
- ب - ذات طول كاف بحيث تبقى حول كل بكرة دورتان من الحبال عندما تكون السطحة في المستوى الاكثر انخفاضا .
- 10 - ملفاقات هذه الاسرة يجب ان تبني وتنصب بكيفية تجعل دواليبها سهلة الروية والاطلاع ليتمكن تفقدها .
- الفصل 13 -** اسرة البناء الخفيفة المعلقة ذات السطحة المتحركة .
- 1 - يجب ان تكون اسرة البناء الخفيفة المعلقة ذات الصحة المتحركة مطابقة للشروط التي تضمنها هذا الفصل .
- 2 - دعائم الاسرة الفاقدة للسند يجب ان تكون ذات طول وتقاطع كافيين . ويجب ان تكون مركبة ومدعمة كما ينبغي .
- 3 - اولا - الاطراف الداخلة لدعائم الاسرة يجب ان تكون محكمة الشد والتثبيت .
- ثانيا - ان كانت الدعائم مشدودة بواسطة اكياس الثقيل او غيرها من المثقلات المترتبة من مواد مفككة فان الاكياس او المثقلات يجب ان تكون محكمة الشد في الدعائم .
- ثالثا - حبال التعليق يجب ان يكون لها من المتانة والقوة ما لا يقل عن 10 مرات بالنسبة لاقصى ما يمكن ان تستطيع حمله .
- 4 - طول السطحة يجب ان يتجاوز 8 امتار .
- 5 - السطحة يجب ان تعلق بواسطة ثلاثة حبال على الاقل وان لا تتجاوز المساحة بين الحبال المذكورة 3 امتار . وينبغي ان لا يكون في اي وقت من الاوقات اي جبل وسطى اكثر توترا وحزقا من حبل الطرفين .
- 6 - بكرات رفع الاثقال يجب ان تكون مشدودة في السطحات بواسطة ركب حديدية قوية وهذه الركب او الرباطات يجب ان تمر تحت السطحة وعلى جوانبها وان تكون محكمة التثبيت وبها عيون (ثقب) تمر منها الحبال .
- 7 - في السطحات المعلقة التي يشتغل فوقها العملة جالسين يجب اتخاذ التدابير حتى تكون السطحة بعيدة عن الحائط 30 سنتيمترا على الاقل وان لا تصطدم ركب العملة بالحائط في صورة حدوث تارجح .
- الفصل 14 -** اسرة بناء اخرى معلقة .
- 1 - لا ينبغي استعمال قفة كبيرة او سلة او غيرها من الوسائل المماثلة كسرير معلق للبناء الا في ظروف استثنائية للقيام بعمل وجيز وبشرط ان يكون ذلك تحت حراسة شخص مسؤول .
- 2 - عندما تستعمل مثل هذه الوسيلة كسرير معلق للبناء :
- أ - يجب ان تكون معلقة بخيوط او حبال ذات قوة تساوى على الاقل 10 مرات بالنسبة لكامل ما هي معدة لحملة بما في ذلك وزن الثقل المعادل .
- ب - يجب ان تتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يسقط العملة
- 3 - عندما تستعمل سلة او قفة كبيرة كسرير معلق للبناء :
- أ - يجب ان يكون لهذا الطرف عمق يبلغ 75 سنتيمترا على الاقل
- ب - يجب ان يكون مرتكزا على رباطين من حديد يمران وجوبا تحت السطحة وعلى جوانبها وان يكون متين التثبيت وبه عيون (ثقب) تمر منها الحبال .

5 - يجب ان لا تستعمل ابدا حمل اسرة البناء او لتركيبها لا الآجر المفكك ولا جعاب التنزيع ولا قراميد المداخن او غير ذلك من المواد غير المخصصة لهذا الغرض .

الفصل 10 - اسرة البناء الثابتة التي لا سند لها او المتارجحة :

- 1 - اسرة البناء التي لا سند لها او المتارجحة يجب :
- أ - ان تكون مثبتة ومرسخة بصفة محققة من الداخل .
- ب - ان تكون لها رافدات ذات طول وتقاطع كافيين لتحقيق متانتها واستقرارها .
- ت - ان تكون « مخنثة » ومدعمة .
- 2 - لا تستعمل كمستند لقطع اسرة البناء الا الاجزاء الممكنة الثابتة من البناء .
- 3 - اذا كانت سطحية العمل مرتكزة على دعائم مثبتة في الحائط فان هذه الدعائم يجب ان تكون « مخنثة » تخنيثا كافيا ومخترة للحائط من جهة اخرى ومثبتة بصفة محققة من الجانب الاخر .

الفصل 11 - اسرة البناء ذات الدعائم .

لا يمكن ان يستعمل اي سرير للبناء ذو دعائم سواء كان محمولا او مشدودا بكلايب او برزاز مثبتة في الحائط ما لم تكن الدعائم ذات متانة كافية ومعدينية من نوع مخصص لذلك وتمتكنة في الحائط بصفة تضمن كامل الامن .

الفصل 12 - اسرة بناء ثقيلة معلقة ذات سطحة متحركة .

- 1 - اسرة البناء الثقيلة المعلقة ذات السطحة المتحركة يجب ان تكون مطابقة للشروط التي تضمنها هذا الفصل .
- 2 - دعائم الاسرة الفاقدة للسند يجب ان تكون :
- أ - ذات متانة وتقاطع كافيين لضمان قوة السرير واستقراره .
- ب - موضوعة وضعا عموديا مع واجهة البناء و
- ت - مفرقة بعضها عن بعض بصفة مناسبة بحيث تكون مطابقة لحملات السطحة او لركبها .
- 3 - القسم الفاقد للسند من دعائم الاسرة يجب ان يكون على وضع يجعل السطحة مثبتة على بعد 10 سنتمترات على الاكثر من واجهة البناء .
- 4 - اولا) يجب ان تكون الدعائم مثبتة في البناء بواسطة مسامير ضخمة لولبية او باجهزة اخرى تعادلها في المتانة والاحكام .
- ثانيا) المسامير الضخمة اللولبية يجب ان تكون « محزوقة » كما ينبغي وان تربط بصفة محكمة الدعائم بهيكل البناء .
- 5 - يحجر استعمال اي وزن مقابل كوسيلة لتثبيت الدعائم لهذا النوع من الاسرة .
- 6 - يجب وضع مسامير ضخمة لولبية في طرف كل دعامة
- 7 - خيوط التعليق التي تصلح لربط الحبال بالدعائم يجب ان توضع عموديا فوق النقط المركزية لبكرات مرفعات السطحات المتحركة . وطرف الحبل المجهز بسنف يجب ان يوضع في القسم الاوسط من المسامير الضخمة اللولبية المقوس لحيط التعليق
- 8 - يجب استعمال حمالات وركب يوتي بها حمل السطحات ويجب ان تكون مثبتة كما يلزم بحيث يتجنب كل تحرك . وينبغي ان تكون الركب محكمة التثبيت والتمكين بواسطة وسائل الشد والوصل .

- الفصل 15 - نقل مواد البناء وكيفية وضعها فوق الاسرة - توزيع الاعباء .
- 1 - نقل الاعباء الثقيلة ووضعها في الاماكن المخصصة لها يجب ان يقع بكل حذر حتى يتجنب كل اصطدام عنيف فوق السرير .
 - 2 - يجب ان يقع توزيع الاعباء على الاسرة بكيفية موحدة قدر الامكان وبكيفية لا ينشأ عنها اختلال خطير في التوازن .
 - 3 - يجب السهر دائما - طيلة مدة استعمال سرير البناء على ان لا يكون محملا اكثر مما يلزم وان لا توضع فوفه مواد حادة اليها .
- الفصل 16 - نصب آلة رفع فوق اسرة البناء .
- 1 - عندما يتعين نصب آلة رفع فوق سرير للبناء :
 - أ - ينبغي تفقد الاجزاء المتكون منها هذا السرير تفقدا دقيقا وان يقع تدعيمها كما ينبغي عند الاقتضاء .
 - ب - الحملات يجب ان تكون مثبتة .
 - ت - وان امكن يجب ان تكون القوائم مشدودة شدا محكما على جزء ثابت من البناية في المكان الذي تنصب فيه آلة الرفع .
 - 2 - اذا كانت سطة آلة الرفع لا تشير بين دليلين او اذا كان ما تحمله يمس سرير البناء عند الصعود او النزول يجب خاصة حاجز عمودي على كامل ارتفاع السرير حتى لا يصطدم به تحمله السطحة .
- الفصل 17 - التثبيت الدوري من اسرة البناء .
- 1 - يجب ان يقوم شخص كفء بالتثبيت من اسرة البناء :
 - أ - مرة في الاسبوع على الاقل و
 - ب - بعد مرور كل حبة تعكر فساد طقمين وكل انقطاع يحد عن العمل .
- الفصل 18 - التأمل من اسرة البناء قبل استعمالها وخاصة الاسرة التي بناها مقاولون آخرون .
- 1 - كل سرير للبناء يضعه المستاجر على ذمة مستخدميه يستعملوه سواء كان نصيبه هو او غيره يجب :
 - أ - ان يقع التأمل منه قبل الاستعمال وذلك من طرف شخص كفء كى يقع التأكد بالخصوص من :
 - اولا - ان السرير المذكور قار وثابت .
 - ثانيا - ان المواد المستعملة لبنائه على حالة حسنة .
 - ثالثا - ان السرير المذكور صالح لما هو معد له من الاستعمال .
 - رابعا - ان موجبات الامن المطلوبة تامة .
 - ب - ان يحافظ عليه في حالة حسنة طيلة مدة استعماله .
- الفصل 19 - سطحة العمل .
- 1 - كل سطحة للعمل تعلو الارض باكثر من مترين اثنين يجب ان تكون مجهزة بالواح الاتصال .
 - 2 - اولا - يجب ان يكون عرض السطحات كافيا حسب نوع العمل وبحيث لا يكون في كل من اقسامها اقل من 60 سنتيمترا كمر حر خال من جميع العراقل الثابتة او المجرود لمروحة به .
 - ثانيا - لا يمكن في اية صورة من الصور ان يكون عرض السطحات اقل من :
 - أ - 60 سنتيمترا ان كانت السطحة مستعملة للحمل لخاص لا لوضع المواد .
- ب) 80 سنتيمترا ان كانت مستعملة لوضع المواد .
- ت) 110 سنتيمتر ان كانت مستعملة لحمل سطحة اخرى اكثر ارتفاعا .
- ث) 130 سنتيمتر ان كانت مستعملة لنصب الحجارة او تصغيرها .
- 3 - اقصى عرض لسطحة مرتكزة على الحملات لا يمكن ان يتجاوز - حسب القاعدة العامة - 160 سنتيمتر .
- 4 - كل سطحة للعمل تابعة لسرير ثابت ذي قوائم يجب ان يكون ارتفاعها دون اطراف القوائم بمترو واحد على الاقل .
- 5 - الالواح المسطحة والالواح الخشبية الداخلة في تركيب سطحة للعمل او المستعملة كقواعدات يجب ان تكون ذات :
 - أ - سمك يوفر كل الضمان بالنسبة للمسافة الواقعة بين الحملات - ويجب ان لا يقل هذا السمك عن 80 مليمترا .
 - ب) عرض يبلغ 15 سنتيمترا على الاقل .
- 6 - كل لوحة مسطحة او لوحة خشبية تابعة لسطحة عمل لا ينبغي ان تتجاوز دعائمها القصوى بطول يفوق اربع مرات سمك اللوحة المسطحة او اللوحة الخشبية المذكورتين .
- 7 - يجب ان لا تغطي اللوحات المسطحة او اللوحات الخشبية بشيء ما لم يقع اتخاذ الاحتياطات اللازمة كالوصيل بين قطعتين مبريتين على شكل د ببيزو ، للتنقيص الى ادنى حد من العشار ولتسهيل مرور العربات اليدوية (البراوطة)
- 8 - الالواح المسطحة والالواح الخشبية الداخلة في تركيب سطحة للعمل يجب ان تكون مستديرة الى تلاتين دعائم على الاقل ما لم تكن المسافة بين حملتين متتابعتين وسمك الالواح المسطحة مانعا من خطر كل انثناء او تارجيع .
- 9 - يجب ان تصنع السطحات بكيفية لا يمكن معها للالواح المسطحة او الخشبية المتركية منها هذه السطحات ان تنحرف عن مكانها عند الاستعمال العادي .
- 10 - يجب ان تقوت السطحات زوايا جدران البناء بستين (60) سنتيمترا على الاقل اينما يكون ذلك ممكنا .
- 11 - جميع اقسام السطحة او اى مكان للعمل يمكن ان يسقط منها شخص من ارتفاع يفوق مترين اثنين يجب ان تكون مجهزة :
 - أ - بدربور او عدة درابيز مختصة للوقاية من السقوط بها تقاطعات عرضية ذات 30 سنتيمترا على الاقل ومثبتة في علو يبلغ مترا على الاقل فوق السطحة او فوق كل مكان مرتفع منتصب بالسطحة المذكورة ويمكن المكوث فيه ولكن بكيفية يكون معها الفراغ الموجود تحيت كل دربور للوقاية من السقوط لا يفوق 85 سنتيمترا .
- ب) بصفائح خشبية ذات ارتفاع كاف لمنع جميع السواد والاهوات من السقوط من هذه السطحة . ولا يمكن ان يكون ذلك الارتفاع في اى حال من الاحوال اقل من 15 سنتيمترا - وهذه الصفائح يجب ان تكون مثبتة اقرب ما يمكن من السطحة
- 12 - الدرابيز والصفائح وغيرها من وسائل الوقاية من السقوط يجب المحافظة عليها في اماكنها الا بقدر ما يلزم من الوقت لمرور الاشخاص منها ونقل المواد من مكان الى آخر .
- 13 - درابيز سطحة سرير البناء وصفائحها يجب ان تكون مثبتة في الجانب الداخلى من القوائم .
- 14 - سطحات اسرة البناء المعلقة يجب ان تكون محاطة في جميع جوانبها بدرابيز وصفائح . على انه :

- الفصل 15 - نقل مواد البناء وكيفية وضعها فوق الاسرة - توزيع الاعباء .
- 1 - نقل الاعباء الثقيلة ووضعها في الاماكن المخصصة لها يجب ان يقع بكل حذر حتى يتجنب كل اصطدام عنيف فوق السرير .
 - 2 - يجب ان يقع توزيع الاعباء على الاسرة بكيفية موحدة قدر الامكان وبكيفية لا ينشأ عنها اختلال خطير في التوازن .
 - 3 - يجب السهر دائما - طيلة مدة استعمال سرير البناء على ان لا يكون محملا اكثر مما يلزم وان لا توضع فوفه مواد حادة اليها .
- الفصل 16 - نصب آلة رفع فوق اسرة البناء .
- 1 - عندما يتعين نصب آلة رفع فوق سرير للبناء :
 - أ - ينبغي تفقد الاجزاء المتكون منها هذا السرير تفقدا دقيقا وان يقع تدعيمها كما ينبغي عند الاقتضاء .
 - ب - الحملات يجب ان تكون مثبتة .
 - ت - وان امكن يجب ان تكون القوائم مشدودة شدا محكما على جزء ثابت من البناية في المكان الذي تنصب فيه آلة الرفع .
 - 2 - اذا كانت سطة آلة الرفع لا تشير بين دليلين او اذا كان ما تحمله يمس سرير البناء عند الصعود او النزول يجب خاصة حاجز عمودي على كامل ارتفاع السرير حتى لا يصطدم به تحمله السطحة .
- الفصل 17 - التثبيت الدوري من اسرة البناء .
- 1 - يجب ان يقوم شخص كفء بالتثبيت من اسرة البناء :
 - أ - مرة في الاسبوع على الاقل و
 - ب - بعد مرور كل حبة تعكر فساد طقمين وكل انقطاع يحد عن العمل .
- الفصل 18 - التأمل من اسرة البناء قبل استعمالها وخاصة الاسرة التي بناها مقاولون آخرون .
- 1 - كل سرير للبناء يضعه المستاجر على ذمة مستخدميه يستعملوه سواء كان نصيبه هو او غيره يجب :
 - أ - ان يقع التأمل منه قبل الاستعمال وذلك من طرف شخص كفء كى يقع التأكد بالخصوص من :
 - اولا - ان السرير المذكور قار وثابت .
 - ثانيا - ان المواد المستعملة لبنائه على حالة حسنة .
 - ثالثا - ان السرير المذكور صالح لما هو معد له من الاستعمال .
 - رابعا - ان موجبات الامن المطلوبة تامة .
 - ب - ان يحافظ عليه في حالة حسنة طيلة مدة استعماله .
- الفصل 19 - سطحة العمل .
- 1 - كل سطحة للعمل تعلو الارض باكثر من مترين اثنين يجب ان تكون مجهزة بالواح الاتصال .
 - 2 - اولا - يجب ان يكون عرض السطحات كافيا حسب نوع العمل وبحيث لا يكون في كل من اقسامها اقل من 60 سنتيمترا كمر حر خال من جميع العراقل الثابتة او المجرود لمروحة به .
 - ثانيا - لا يمكن في اية صورة من الصور ان يكون عرض السطحات اقل من :
 - أ - 60 سنتيمترا ان كانت السطحة مستعملة للحمل لخاص لا لوضع المواد .

- 1 - السطحات او الجسور او المعابر او المدارج يجب ان تكون مجردة من كل تكديس عديم الفائدة من مواد وفواصل وغيرها من الاشياء التي تعطل او تضيق الحركة .
- 2 - يجب اتخاذ الاحتياطات المفيدة حتى لا تكون السطحات او الجسور او المعابر او المدارج مزلقة .
- 3 - ينبغي ان لا يدعم اى قسم من اقسام سطحة العمل او من الجسر او من المعبر بأجر منفصل بعضه عن بعض او باجباب صرف الماء او بتيجان المداخن او بمواد اخرى مفرقة او غير صالحة لمثل هذا الاستعمال .
- 4 - ينبغي ان لا تدعم اية سطحة للعمل او اى جسر او اى معبر بميازيب او بشرفات او بحافة الشرفات او بخيوط حربة الصاعقة او باجزاء اخرى من البناية تكون غير صالحة لمثل هذا الاستعمال .

5 - ينبغي ان لا تستعمل اية سطحة عمل ولا اى جسر او معبر لتعاطى العمل قبل اتمام تركيبه وقبل ان يكون مطابقا لهذه الاحكام وكذلك قبل ان توضع كما يلزم اجهزة الوقاية المفروضة .

الفصل 22 - سرير بناء مقام على تخت (بهيم)

- 1 - ينبغي ان يستعمل سرير للبناء مقام على تخت :
 - أ - متركب طابقين اى تخت فوق تخت او
 - ب - كان ارتفاعه يزيد عن 3 امتار فوق سطح الارض فوق البساط الخشبي او
 - ت - كان مقاما على اسرة للبناء معلقة .
- 2 - عرض اسرة البناء المقامة على تخت مقام على سطحات يجب ان يكون متسعا بحيث يبقى به فضاء كاف لنقل مواد البناء او لمرور العملة فوق السطحات المذكورة .
- 3 - يجب ان تكون التخت محكمة التثبيت تقايدا لها من الترحح والتنقل .

الفصل 23 - السلالم

- 1 - كل سلم يستعمل كاداة لربط الاتصال يجب ان يتجاوز بمترا على الاقل اعلى مكان ينبغي ان يلحقه كل شخص يستعمل السلم المذكور او يقع تطويله بوصلة فى نفس الارتفاع تكون بمثابة متكىء عند الوصول الى اعلى السلم .
- 2 - ينبغي ان لا تكون السلالم متركزة على الاجر المنفصل او غيره من المواد المفرقة بعضها عن بعض . ويجب ان تكون لها قاعدة منبسطة وثابتة .
- 3 - كل سلم :
 - أ - يجب ان يكون مثبتا بصفة محققة بحيث لا يتزحزح عن نقط ارتكازه العليا او السفلى او
 - ب - اذا لم يمكن تثبيته من اعلى يجب ان يكون مثبتا بصفة محققة من اسفل او
 - ت - اذا تعذر تثبيته من اسفل يجب وضع انسان امام ساقي السلم لمنعه من التزحلق .
- 4 - يجب الحيلولة دون كل « رخ » مفرط للسلالم .
- 5 - جميع السلالم يجب ان تتركز على السواء وكما ينبغي على اكلتى ساقيها .
- 6 - اذا استعملت سلالم للصعود الى مختلف الطوابق :
 - أ - يجب ان تكون تلك السلالم مركبة بعضها عن بعض .
 - ب - يجب ان ينصب بكل طابق سطح للوقاية به ممر صغير جدا .

أ - الدربوز الذى هو من جهة الحائط يمكن ان يكون ارتفاعه 70 سنتيمترا فقط وان العمل لا يسمح بارتفاع اكثر من ذلك

ب - الدربوز المانع من السقوط والصفحة الخشبية لا يكونان متحتمين من جهة الحائط ان كان العملة يعملون جالسين فسوق السطحة . ولكن فى هذه الصورة يجب ان تكون السطحة مجهزة بخيوط او حبال او سلاسل تكون بمثابة نقط متينة يتعلق بها العملة لها من القوة ما يكفى لمسك عامل تزل به قدماء والحيلولة دون سقوطه .

15 - المسافة بين الحائط والسطحة يجب ان تكون قصيرة بقدر الامكان الا اذا كان العملة يعملون جالسين على السطحة . فى هذه الصورة ينبغي ان لا يتجاوز الفضاء بين الحائط والسطحة 45 سنتيمترا .

الفصل 20 - جسور ومعابر ومدارج :

1 - جميع الجسور او المعابر التي يكون اى جزء منها فى ارتفاع يفوق مترين على سطح الارض او على الارضية الخشبية يجب :

أ - ان تكون مجهزة بالواح الاتصال

ب - ان يكون لها من العرض 50 سنتيمترا على الاقل

2 - اقصى انحدار الجسور والمعابر ينبغي ان لا يتجاوز 60 سنتيمترا عن المتر الواحد

3 - عندما تستعمل الجسور او المعابر لنقل مواد البناء يجب الاحتياط لجعل ممر حمر اى خال من جميع العراقيل يكون عرضه :

أ - كافيا بحيث يقع نقل مواد البناء من غير اضطرار لازالة الدراييز المانعة من السقوط والصفائح الخشبية .

ب - لا يكون ابدأ اقل من 60 سنتيمترا

4 - جميع الالواح التي يتالف منها جسر او ممر يجب ان تكون مثبتة ومدعمة بحيث تمنع من كل اثناء مفرط او غير متساو .

5 - ان كان الانحدار يستوجب وضع الواح اضافية للارجل وفى جميع الصور التي يتجاوز فيها الانحدار 25 سنتيمترا عن المتر الواحد ينبغي :

أ - وضع الواح مختصة فى شكل مدرج وفى ابعاد مناسبة .

ب - ان تكون هذه الالواح المدرجية مثبتة بكامل الجسر . على انه يمكن فصلها على مسافة 10 سنتيمترات قصد تسهيل مرور العربات اليدوية .

6 - تنصيب درايز للوقاية من السقوط على كامل طول المدارج

7 - الجسور والمعابر والمدارج التي يمكن ان يسقط منها اشخاص من ارتفاع يفوق مترين يجب ان تكون مجهزة :

أ - بدربوز او عدة درايز مختصة ذات تقاطع عرضى له 30 سنتيمترا مربعا على الاقل ومثبتة فى ارتفاع يبلغ مترا واحدا على الاقل فوق الجسر او المعبر او المدرج ولكن بكيفية لا يكون معها الفضاء الواقع تحت كل دربوز اكثر من 85 سنتيمترا

ب - بصفائح خشبية ذات ارتفاع كاف لمنع جميع مواد البناء او الادوات من السقوط اما من الجسر او المعبر او المدرج ولا يمكن بحال ان يكون هذا الارتفاع اقل من 15 سنتيمترا . ويجب ان تكون هذه الصفائح مثبتة اقرب ما يمكن من الجسر او المعبر او المدرج .

الفصل 21 - احكام عامة تتعلق بالسطحات والجسور والمعابر والمدارج فى اسرة البناء .

الفصل 25 - اشغال فوق السقوف :

1 - لا ينبغي لاحد ان يتعاطى العمل فوق سقف يخشى منه السقوط بسبب ميله وانحداره او بطبيعة مساحته او بسبب الظروف الجوية ما لم تتخذ احتياطات مناسبة لتجنب كل سقوط للاشخاص او للمواد .

2 - عند العمل فوق السقوف الزجاجية او المغطاة بمواد واهية يجب اتخاذ احتياطات خاصة لمنع العملة من الاتكاء غفلة ويصحبها على اجزاء السقف العديدة المتانة للقيام بالاصلاحات اللازمة بدون خوف من اى خطر .

3 - اولا - لا يستخدم فى الاشغال التى لها شئ من الاهمية فوق السقوف التى يفوق انحدارها 34 درجة (3/2) او المزلقة الا العملة ذوو الخبرة الذين لهم الصفات البدنية والنفسانية المطلوبة .

ثانيا - عندما يستخدم اشخاص فى مثل هذه الاشغال :

أ - ينبغي بقدر الامكان التفكير فى نصب الاجهزة الاتية :
اولا - دربوز مناسب للوقاية من السقوط .

ثانيا - سطحه عمل مناسبة مركزة بصفة ثابتة ويبلغ عرضها 40 سنتيمترا على الاقل .

ثالثا - سلايم عادية او سلايم بناني السقوف او السواح الدرابيز المختصة وان تكون مثبتة بصفة محكمة .

ب - اذا كان من المستحيل التعويل على المرافق الميمنة فى القفزة الفرعية أ :

اولا - يجب ان توضع تحت تصرف العملة قصد الاستعمال احزمة للامن مع حبال تمكثهم من ان يشدوا انفسهم بنقطة قوية من البناية .

ثانيا - اذا لم يمكن شد حبل الامن بنقطة قوية من البناية يجب تعيين شخص ثان لمسك هذا الحبل بصفة توفر كامل الامن والاطمئنان .

الفصل 26 - تحتمات مختلفة :

1 - كل مكان يعمل فيه او يمر به اشخاص يمكن ان تصيبهم مواد بناء او ادوات او غير ذلك من الاشياء التى قد تسقط عليهم من ارتفاع يفوق ثلاثة امتار ونصف المتر (3,50 م) يجب ان يغطى بحيث يكون هؤلاء الاشخاص فى امان . ما لم تتخذ تدابير اخرى ناجعة لمنع سقوط اى شئ من الارتفاع المذكور .

2 - مواد سرير البناء او الادوات او غيرها من الاشياء يجب ان لا تلقى على الارض بل ينبغي ان يقع انزالها بكيفية متقنة .

3 - كل سطحه وكل مكان آخر للعمل يجب ان يكون بهما وسائل المرور تتوفر فيها جميع امكانيات الامن .

4 - جميع الحظائر وغيرها من الاماكن التى يتعين على الاشخاص دخولها وكذلك جميع منافذها يجب ان تكون مضاءة كما ينبغي .

5 - ان لزم الحال يجب وضع تنوير خاص فوق جميع اجزاء اسرة البناء او فوق البنايات المقامة على طولها مواد البناء .

6 - طيلة مدة كل عمل للبناء او لترميم او للاصلاح والتحوير او للعناية او للهدم يجب اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتجنب اتصال العملة بمسالك التيار الكهربائي او بثلاث كهربائية ولو كان الامر يتعلق بمسالك وآلات القوة المنخفضة .

7 - المسامير الناتئة فى كل قطعة تستعمل لتركيب سرير البناء او لصناديق صب الاسمنت المجهز يجب طرقتها من جديد حتى تشنى ذواتها واقتلاعها تماما .

7 - يجب ان لا يستعمل سلم تنقصه درجة او كانت احدى درجاته مختلفة .

8 - يجب ان لا يستعمل اى سلم تكون درجة من درجاته او اكثر مثبتة بمسامير او كلاليب معدنية او غيرها من وسائل التثبيت المماثلة .

9 - سلايم الخشب يجب ان تكون مصنوعة من :

أ - قوائم ذات قوة كافية خالية من العيوب الظاهرة ومن احداث الخشب ذى الالياف الطويلة الشكل .

ب - درجات خشبية خالية من العيوب الظاهرة تكون لطرفها داخلية فى القوائم باستثناء كل درجة مثبتة بالمسامير فقط .

10 - سلايم المسقفين والدهانين لا ينبغي ان يستعملهم عملة الاصناف الاخرى .

الفصل 24 - حملية المنافذ .

1 - كل منفذ مفتوح فى ارضية بناء خشبية او فى سطحه عمل لقفص مصعد او مدرج او مرور مواد البناء او العملة او بالتالى لاية غاية اخرى يجب ان يكون مجهزا :

أ - بدربوز او عدة درابيز للوقاية من السقوط مختصة بذلك بها تقاطع عرضي يبلغ 30 سنتيمترا مربعا على الاقل ومثبتة فى ارتفاع متر واحد على الاقل فوق السطحه او فوق ارضية البناء الخشبية بحيث ان الفراغ الواقع تحت كل دربوز واق من السقوط لا يكون اكثر من 85 سنتيمترا .

ب - بصفائح ذات ارتفاع كاف لمنع جميع المواد والادوات من السقوط من هذه السطحه او الارضية الخشبية . وينبغي ان لا يقل هذا الارتفاع - فى صورة من الصور - عن 15 سنتيمترا ويجب ان تثبت هذه الصفائح اقرب ما يمكن من السطحه او الارضية الخشبية .

2 - كل منفذ الحائط يبعد عن السطحه او الارضية الخشبية باقل من متر واحد يجب ان يكون مجهزا :

أ - بدربوز او عدة درابيز للوقاية من السقوط مختصة بذلك بها تقاطع عرضي يبلغ 30 سنتيمترا مربعا على الاقل ومثبتة فى ارتفاع متر واحد على الاقل فوق السطحه او فوق ارضية البناء الخشبية بحيث ان الفراغ الواقع تحت كل دربوز واق من السقوط لا يكون اكثر من 85 سنتيمترا .

ب - اذا لزم الامر - بصفحة ذات ارتفاع كاف لمنع جميع المواد والادوات من السقوط . وينبغي ان لا يقل هذا الارتفاع فى اية صورة من الصور - عن 15 سنتيمترا . ويجب ان تثبت هذه الصفائح اقرب ما يمكن من الارضية الخشبية او من السطحه او من الجانب الاسفل للمنفذ .

3 - ما عدا فى الصور المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الرابعة اضلله - فان اجهزة حماية المنافذ يجب ان تبقى بمكانها الى ان يصير من اللازم انزالها لسد المنفذ نهائيا .

4 - اجهزة حماية المنافذ لا ينبغي ان تزال الا بقدر ما هو لازم لمرور الاشخاص او نقل المواد او تحويلها من مكان الى آخر . ويجب اوجاعها الى مكانها بمجرد اتمام ذلك .

5 - عندما يقع القيام بالعمل فوق او على اخشاب مثبتة غير مغطاة فان تلك الاخشاب يجب ان تكون مجهزة بفرشة من اللواح الخشبية توفر جميع ضمانات الامن والا فينبغى اتخاذ تدابير اخرى ناجعة للحيلولة دون سقوط الاشخاص .

13 - اولا - يجب تخصيص اشارة معينة لكل حركة يتعين القيام بها وان يكون ذلك من الوضوح بحيث يتسنى للشخص الموجهة له تلك الاشارة ان يسمعها او يراها بكل سهولة .

ثانيا - اذا كانت الاشارة حسية او ضوئية يجب ان تعطى بواسطة اداة ناجعة .

ثالثا - كل سلك يستعمل لنقل اشارة يجب ان يكون محفوظا كما ينبغي من كل مس غير مقصود .

14 - المحركات واللولاب وآلات نقل التيار ومسالك التيار الكهربائي وغيرها من الاجزاء الخطيرة لآلات رفع الاثقال يجب ان تكون مجهزة بوسائل ناجعة للوقاية بحجر ازالته وقت سير تلك الآلات . فان ازيلت تلك الوسائل لسبب من الاسباب يجب ارجاعها الى مكانها باسرع ما يمكن من طرف الاشخاص الذين ازالوها وعلى كل حال ينبغي ان يتم ذلك قبل ان تستؤنف الآلات سيرها الطبيعي .

15 - يجب ان يكون لمسير كل آلة لرفع الاثقال حجرة صغيرة او مكان للاشراف مغطى ومتوفرة فيه جميع اسباب الامن .

16 - اولا - عند ما يتحقق ذلك عمليا يجب ان تقام تماما حجرة مسير كل آلة لرفع الاثقال قبل استخدام هذه الآلة بصفة منتظمة . والا فتتخذ تدابير اخرى مناسبة لوقاية المسير من تقلبات الطقس .

ثانيا - في زمن البرد يجب ان تسخن كما ينبغي بالوسائل المختصة لذلك حجرة كل آلة لرفع الاثقال التي تسير ميكانيكيا وذلك في اوقات عملها .

الفصل 28 - الملقافات - البكرات المنفردة والمزدوجة :

1 - جميع عناصر القاعدة التي تتركز عليها البكرات او الملقافات بما فيها الدعائم يجب ان تكون معدنية .

2 - عند استعمال الحبال المعدنية فان قطر البكرات او الاسطوانات يجب ان لا يقل عن 400 مرة من قطر الحبل المتركب منه الحبل وينبغي ان لا يدخل جوهر الحبل في هذا التقدير

3 - ان كانت اسطوانات الملقافات محززة

أ - نصف قطر دائرة الحزة يجب ان يكون مساويا على وجه التقريب لنصف قطر دائرة الحبل وان يكون دونه بحال من الاحوال .

ب - يجب ان لا يكون اتساع الحزة اقل من قطب دائرة الحبل

4 - يجب ان تكون اسطوانات الملقافات مجهزة باحراف موازية تمنع الحبال من الانزلاق خارج الاصطوانات

5 - كل ملفاف او بكرة او رافع للآثقال يجب ان يكون مجهزة بمشدد او بعدة مشدات ناجعة وبكل ما يلزم من اجهزة الامن لمنع سقوط الحمولات المعلقة .

6 - زمام التحكم في الملفاف او في البكرات المزدوجة يجب ان يكون به جهاز متراسي مختص .

7 - زمام التحكم في دولاب قلب سير كل آلة لرفع الاثقال يحركها البخار لابد ان يكون بها جهاز متراسي ذو زمبرك .

الفصل 29 - وسائل التعليق والربط :

1 - جميع الحيوط او الحبال المستعملة في آلات رفع الاثقال لرفع مواد البناء او انزالها يجب ان يكون لها ما يكفي من الطول بحيث تبقى دورتان على الاقل ملتفتان حول الاصطوانة في جميع اوضاع الآلة عند العمل

2 - لا يستعمل اي حبل على اسطوانة محززة او على بكرة ذات حلق ان كان قطر دائرة الحبل اكبر من اتساع حزمات الاصطوانة او من اتساع حلق البكرة

8 - مواد البناء الموجودة في الخطيرة ينبغي ان تنضد ولا ان توضع بكيفية تجعل اشخاصا في وضع خطير .

العنوان 2

آلات الرفع

الفصل 27 - احكام عامة

1 - جميع عناصر قاعدة آلة الرفع والدولاب الميكانيكي ومرافق تثبيت المرفاعات او البكرات او الملقافات او غيرها من الآلات والادوات المعدة لرفع الاثقال ومجاميع البكرات او الخمسات يجب :

أ - ان تكون حسنة التركيب ميكانيكيا ومصنوعة من مواد قوية ذات ثبات ومن مادة مختصة وساله من العيوب

ب - ان تكون دائما على حالة حسنة وذات سير منسج لا تعطيل فيه .

ت - ان يقع تفقدها على العين - بقدر ما يسمح تركيبها - مرة في الاسبوع على الاقل من طرف مراقب او شخص آخر له كفاءة .

2 - يجب اتخاذ تدابير مختصة لضبط الحد الاقصى المقبول لكل آلة من آلات الرفع

3 - يجب ان ترسم بكل الوضوح اقصى الحمولة

أ - على كل البكرات او الملقافات ومجاميع البكرات المستعملة لرفع او انزال كل ثقل

ب - على كل عماد او صار او عرصة معدنية تستعمل لرفع او انزال اثقال يبلغ وزنها 1000 كيلو غرام فأكثر .

ث - على كل مرفعة للاثقال

4 - على المرفعات ذات السهم القابل للانحناء ترسم بكل دفه الحمولات المقبولة بمختلف زوايا انحناء السهم

5 - لا ينبغي ان تشحن مرفعة او بكرة او ملفافة او اية آلة اخرى لرفع الاثقال او اى قسم من اقسام هذه الآلات اكثر من حمولته المقبولة ما عدا في الصور المنصوص عليها بالفقرة التالية

6 - قصد اختبار مرفعة او اية آلة اخرى او دولاب لرفع الاثقال يمكن تجاوز الحمولة المقبولة بقدر ما ياذن به الشخص ذو الكفاءة المعين لاجراء الاختبار المذكور

7 - عند القيام بعمليات الرفع يجب اتخاذ تدابير ناجعة حتى لا يقف احد او يمر تحت الحمولة المرفوعة .

8 - لا يجوز بحال ان تبقى حمولة معلقة بالآلة رفع ان كان سير هذه الآلة غير مراقب فعليا من طرف شخص صاحب كفاءة عند ما تكون الحمولة معلقة هكذا

9 - كل مسير مرفعة او غيرها من آلات رفع الاثقال يجب ان يكون كفتا لذلك

10 - لا يجوز تكليف اى انسان لم يبلغ من العمر 18 عاما بتسيير آلات رفع الاثقال بما فيها مرفعات اسرة البناء ولا ان يعطى الاشارة لتسييرها .

11 - في ظروف العمل الاعتيادية ينبغي تعيين شخص واحد ليعطى لمسير آلة الرفع الاشارات اللازمة .

12 - عند ما تقع عملية رفع او انزال مواد البناء بواسطة آلة رفع ويكون مسير هذه الآلة او الشخص المباشر لها في وضع لا يمكنه من رؤية الحمولة في جميع اطوار تنقلها يجب وضع ملاحظ او عدة ملاحظين او منبهين في اماكن بحيث يشاهدون الحمولة في كامل ممرها ويعطون الاشارات اللازمة لمسير الآلة او الشخص المباشر لها .

16 - كل سلسلة وكل خيط وكل حبل لحمل الانتقال وغيرها من نوازم الات رفع الانتقال يجب التثبيت منها دوريا من طرف شخص ذي كفاءة ، ومعاينات هذا الشخص يجب ان تضمن في شهادة او في دفتر خاص .

الفصل 30 - المرفعات :

1 - السطحة التي تحمل المرفاع يجب ان تكون مبنية بمواد قوية وان يكون بناؤها المعدني حسنا من حيث الارتفاع والموقع ومقدرة الرفع والقرب من المرفاع .

2 - سطحة كل مرفاع يجب ان تكون :

- أ - مجهزة بارضية متصلة من خشب او من الصفائح المعدنية
ب - محفوظة كما ينبغي طبقا لما تضمنه هذا الامر
ت - مجهزة بمنافذ مضمونة
ث - ذات مساحة كافية

اولا - في جميع الاحوال - لمسير الالات او مديرها والشخص المكلف باعطاء الاشارات

ثانيا - في صورة العمل بمرفاع ذي صار به حبال يجب ان يراعى في المساحة مكان للشخص المكلف بتحريك جهاز الدوران

3 - اولاً - كل مرفاع ثابت يجب ان يقع ارساؤه بصفة محققة او يكون مثقلا كما ينبغي

ثانيا - عندما يكون المرفاع مثقلا بحمولة ينبغي ان توضع على حجرة تسيير المرفاع معلقة مبينا بها موقع الوزن المضاد وكبر حجمه .

ثالثا - كل مرفاع متحرك يجب ان يكون به جهاز للارساء بالسكة التي يتبعها في تحركاته

4 - فوق كل سطحة او سرير للبناء او غير ذلك من الاماكن المنصوب بها مرفاع يجب ان يقرأ حساب الممر يبقى حرا بقدر الامكان لجميع الاوضاع التي يكون عليها المرفاع في مختلف تحركاته ويكون لهذا الممر من العرض 60 سنتيمترا على الاقل بين اجزاء المرفاع المتحركة والاجزاء التابعة منه او حافة السطحة المذكورة او سرير البناء او المكان المنصوب به المرفاع .

5 - اذا تعذر - في اي وقت من الاوقات اثناء النقل او الدوران - الاحتفاظ في اي مكان او اية نقطة بممر حر يبلغ عرضه 60 سنتيمترا على الاقل فانه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاشخاص من دخول المكان او النقطة المذكورين طيلة ذلك الوقت .

6 - جميع السكك التي يمر بها مرفاع متحرك يجب ان يكون لها تقاطع كاف ومساحة موحدة للدوران .

7 - التدابير التالية تنطبق على جميع مسالك مرفاع متحرك سواء كان يرتكز على الارض ام لا .

أ - المسلك يجب ان يكون موضوعا كما ينبغي .

ب - جميع الدعائم يجب ان تكون ذات متانة كافية وان يحتفظ بها على حالة حسنة .

ت - اطراف المسالك يجب ان تكون مجهزة بحواجز او بمقاطع

8 - جميع السكك التي يمر بها مرفاع متحرك يجب :

أ - ان تكون مقترنة فيما بينها بواسطة جبانر او وسيدات مزدوجة .

ب - ان تكون مثبتة بكيفية محكمة في العوارض .

وذلك ما لم تتخذ تدابير اخرى لتحقيق الارتباط بين السكك وللحيلولة دون بعدها عن بعضها باية صورة من الصور .

3 - يجب ان تحسب الحبوط المعدنية بحيث يكون معاملها الامنى 6 (ستة) على الاقل بالنسبة لاقصى ثقل يمكن ان تحمل به . وفي حساب غلظ الحبال ومثانتها لا يعتبر الا كونها معدة للجر .

4 - لا تستعمل لرفع الانتقال او انزالها اية سلسلة او حبل معدني بهما عقدة

5 - جميع الحبال المعدنية والسلاسل المعدية لرفع الانتقال بما فيها الحبال والسلاسل المعدية لتعليق السهام ذات الانعطاف القابل للتعديل بالمرفعات يجب ان تكون مثبتة بكيفية محكمة في اصطوانات المرفعات او البكرات المزدوجة او الملفافات المستعملة معها .

6 - كل رباط او وصل وقتي لحبل او سلسلة او غير ذلك من الوسائل المستعملة لتثبيت آلة لرفع الانتقال او تفكيكها يجب ان يكون مختصا بالغرض المقصود منه وان تتوفر فيه جميع ضمانات الامن

7 - كل حبل يستعمل لرفع مواد البناء او انزالها او كوسيلة للتعليق يجب ان يكون من النوع المختص بذلك وان يكون ذا متانة كافية وعلى حالة حسنة .

8 - كل سلسلة او حلقة او عقافة او قرط خطاف او بكرات مزدوجة يقع استعمالها لرفع مواد البناء او انزالها او كوسيلة للتعليق يجب ان تكون قد اختبرت من قبل وان يرسم عليها بكل الواضوح ارقاما واحرفا تبين حمولتها المقبولة وعلامة للتعريف .

9 - ينبغي ان يحمل اي جهاز للربط او التعليق اكثر من حمولته المقبولة الا اذا كان الامر متعلقا باجراء تجربة .

10 - السلاسل او الحلقات او العقافات او الاقراط او الحطافات المستعملة لرفع مواد البناء او انزالها او كوسائل للتعليق والتي وقع تطويلها او تغييرها او اصلاحها بواسطة اللحام يجب تجربتها والتثبيت منها قبل اعادتها للاستعمال من جديد .

11 - كل عقافة تستعمل لرفع مواد البناء او انزالها يجب :

أ - اما ان تكون مجهزة بشكال محكم يمنع الحبل الرافع للحمولة او الحمولة نفسها من التزحزح فوق العقافة ، واما

ب - ان يكون لها شكل يقلل بقدر الامكان خطر مثل هذا التزحزح .

12 - اجزاء العقافات التي يمكن ان تمس الحبال والخيوط او السلاسل اثناء رفع الانتقال او انزالها يجب تسويتها وبرد ما هو حاد منها .

13 - عند ما تكون الحبال الرافعة للحمولة مزدوجة او متعددة ومستعملة لرفع او انزال مواد البناء يجب جمع اطراف تلك الحبال بواسطة حلقة او قرط ولا ينبغي ان تدخل متفرقة في عقافة رفع الانتقال ، ولا ينطبق هذا الشرط عند ما يكون مجموع الثقل المتعين رفعه او انزاله دون نصف الثقل المقبول لطاقة العقافة .

14 - عند رفع او انزال اشياء كبيرة الحجم يجب ضبط الحمولة المقبولة لحبال رفع الانتقال ليس فحسب باعتبار قوتها ولكن ايضا باعتبار اثناء انشاء الاسلاك .

15 - ينبغي ان لا يعطى اي حبل لحمل الانتقال او اية سلسلة في حالة مس بالزوايا الحادة للحمولات .

أ - بحمولة تفوق 25% اقصى حمولة ينقلها المرفاع وهو على حالة تركيبه . او

ب - بحمولة اقل موزعة بكيفية تستدعى تسليط قوة جر معادلة على المرسيات .

10 - ان تجاوز مجهود الجر المسلط على احدى المرسيات اثناء التجارب باقل من 25% مجهود الجر الناتج عن اقصى الحمولة المقبولة يجب عندئذ وضع رسم بياني للشحن معادل لارساء المرفاع حاليا وذلك في مكان يراه فيه مسير المرفاع بكل سهولة

الفصل 33 - دليل آلي لبيان الحمولة .

1 - ينبغي ان لا يستعمل اي مرفاع ذي سهم قابل للتعديل او غير قابل ما لم يكن مجهزا بدليل آلي :

أ - يبين بوضوح للمسير او للشخص الممارس للمرفاع - بالنسبة عن كل انحناء للسهم - هل ان الحمولة الواقعة نقلها تقرب حمولة المرفاع المقبولة .

ب - يطلق اشارة صوتية خاصة يقع ادراكها بسهولة عند تفوق الحمولة المنقولة حمولة المرفاع المقبولة المطابقة لانحد السهم .

2 - لا تنطبق احكام الفقرة السابقة على :

أ - مرفاعات دريوك ذات حبال الصواري

ب - المرفاعات اليدوية المستعملة خصيصا لتركيب وفك مرفاع آخر او

ت - المرفاعات التي لا تتجاوز اقصى حمولتها المقبولة 1000 كيلو غرام .

على انه في جميع الصور يجب ان يعلق بالمرفاع جدول في بيان الحمولات المقبولة لمختلف زوايا انحناء السهم .

الفصل 34 - تعليمات مختلفة تتعلق باستعمال المرفاعات :

1 - اولا - ينبغي ان لا يستعمل اي مرفاع في غير رفع حمولة او انزالها مباشرة ما لم يلحق ذلك ضررا باستقراره .

ثانيا - ينبغي ان لا تنقل بمرفاع دريوك ايكوسى اية حمولة توجد بالزاوية بين دعائم المرفاع المعاكسة .

2 - عندما يتعين استعمال اكثر من مرفاع او ملفاف لرفع حمولة او انزالها :

أ - يجب ان تكون الالات والمرافق والادوات المستعملة موضوعة بكيفية لا تكون معها هذه المرفاعات او الملفافات في اي وقت من الاوقات مشحونة باكثر من حمولتها المنقولة او تصير غير قارة برفع الحمولة او انزالها .

ب - يجب تعيين عون خصيصا للسهر على مطابقة تسيير آلات الرفع المتعددة هكذا

3 - عندما يتوقع ان الحمولة تبلغ اقصى الحمولة المقبولة يجب ان يسبق رفعها بتجربة تقتضى رفعها قليلا للتأكد من ان آلة الرفع المستعملة قادرة على تحملها بكامل الامن والاطمئنان

الفصل 35 - مرفعات الانتقال .

1 - مرفعات الانتقال (اي آلات الرفع المجهزة بغرفة او بسطحة تنتقل بين ادلة) والمستعملة لرفع او انزال مواد البناء يجب ان تتوفر فيها الشروط التي تضمنها هذا الفصل .

2 - اولا - يجب ان تحاط آبار مرفعات الانتقال باحوال صفحية للوقاية او باسيجة اخرى ذات فاعلية ممانلة :

أ - على سطح الارض - في جميع الجهات ،

ب - في جميع المستويات - بجميع الجهات حيث يوجد مفخذ

9 - طريق التدرج وتاج المدار لكل مرفاع متحرك يجب ان يقع تركيبها بكل عناية وطبقا لقواعد البناء المحكم .

الفصل 31 - اختبار المرفاعات والتامل منها - تسليم الشهادات .

1 - لا يستعمل اي مرفاع ما لم يقع اختباره والتامل منه من طرف شخص ذي كفاءة يعمل لفائدة سلطة التفقد وما لم تسلم من طرف الشخص الذي تولى اجراء الاختبارات والتاملات شهادة في الاختبارات والتاملات المذكورة حسب الصيغة المفروضة مبين بها الحمولات المقبولة لمختلف زوايا انحناء السهم بما في ذلك زاوية الانحناء الاقصى الذي يمكن ان تستعمل فيه السهم .

2 - الاختبارات والتاملات المشروطة في هذا الفصل يجب ان تعاد :

أ - كل ثلاثة اشهر .

ب - بعد كل تغيير او اصلاح هامين يطرأ على المرفاع .

3 - الحمولة المقبولة المعينة لكل زاوية انحناء في احدث شهادة :

أ - ينبغي ان لا تتجاوز 80 بالمائة (80%) من اقصى الحمولة التي تحملتها الزاوية المذكورة مدة اجراء الاختبار .

ب - ينبغي ان لا تفوق اقصى الحمولة المبينة من طرف بياني المرفاع .

الفصل 32 - مرفاع - دريوك -

أ - يجب ان يبين على المرفاع بكل وضوح اقصى زاوية الانحناء التي يمكن ان يستعمل فيها سهم مرفاع - دريوك .

2 - عندما يكون السهم في زاوية اقصى الانحناء يجب ان يبقى على الاقل دورتان من الحبل فاضلتيين حول الاصطوانة من باب الاحتياط لتعديل انحناء السهم .

3 - سهم مرفاع - دريوك الايكوسى ينبغي ان لا يوضع بين دعائم المرفاع المعاكسة .

4 - كل مرفاع له سهم ذو انحناء قابل للتعديل يجب ان يكون به جهاز ناجع للغلاق بين جهاز ربط اتصال المحرك باصطوانة رفع السهم وبين شكال توقيف هذه الاصطوانة اللهم الا :

أ - اذا كانت اصطوانة الرفع واصطوانة رفع السهم تعملان كل على حده ، او

ب - اذا كان الجهاز الذي يحرك اصطوانة رفع السهم ذا مفلاق آلي .

5 - عندما لا يتسنى تثبيت حبال صاري مرفاع دريوك في مسافة متساوية تقريبا بين بعضها بعضا يجب اتخاذ تدابير اخرى لضمان امن المرفاع .

6 - جميع اجهزة ارساء المرفاع يجب التامل منها قبل كل تركيب .

7 - تركيب كل مرفاع يجب ان تقع مراقبته من طرف شخص ذي كفاءة .

8 - كل مرفاع يجب ان يقع اختباره في نفس مكان استعماله من طرف شخص ذي كفاءة وذلك بعد كل تركيب بحظيرة البناء وقبل الشروع في العمل .

9 - يجب اختبار ارساء المرفاعات بتسليط اقصى قوة للتقلع او للجر على كل من المرسيات وذلك اما :

21 - اذا كان الاشخاص المسيرون لالة لا يستطيعون رؤية السطحة في جميع وضعياتها ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لاعطاء الاشارات الى الشخص المسير لالة الرفع من طرف شخص مسؤول يمكنه ان يرى السطحة في جميع وضعياتها اثناء التنقل

22 - اولا - عندما تكون السطحة في حالة وقوف يجب ان يكون المكبح ضاغطا بصفة او توماتيكية .

ثانيا - علاوة على ذلك يجب تحقيق توقيف السطحة عند الشحن او الانزال وذلك بواسطة شكاكات الوقوف او باجهزة اخرى مماثلة .

23 - يجب ان تكون مرفعات الانتقال مجهزة بقاطعات التيار في نهاية المطاف توقف المرفاع بصفة او توماتيكية بمجرد ما تصل السطحة نقطة وقوفها العليا .

24 - فوق نقطة الوقوف العليا يجب اعداد مساحة حرة ذات ارتفاع كاف لتمكين الغرفة او السطحة - في صورة تجاوز النقطة المذكورة - من مواصلة الحركة في مسافة كافية بدون ان يتعرض لها اي مانع .

25 - اولا - ينبغي ان لا تستعمل اية مرفعة للانتقال ما لم يقع اختبارها والتامل منها من طرف شخص ذي كفاءة وما لم تسلم من طرف هذا الشخص شهادة في ثبوت اجراء الاختبار والتامل حسب الصيغة المطلوبة .

ثانيا - يجب اعادة الاختبارات والتاملات المذكورة :

أ - في كل ثلاثة اشهر .

ب - بعد ادخال كل تغيير او اصلاح ذي اهمية وبعد كل تركيب جديد للمرفاع .

26 - اولا - الاحكام السابقة تنطبق على مرفعات الانتقال المستعملة خصيصا لرفع مواد البناء او انزالها .

ثانيا - لا يمكن استعمال اي مرفع للانتقال لنقل الاشخاص

أ - الا بعد الاذن في ذلك من طرف سلطة التنفيذ - او

ب - الا اذا توفرت فيه شروط التركيب والسير التي تفرضها النظم الجاري بها العمل فيما يخص المصاعد المعدة لحمل الاشخاص في المؤسسات الصناعية .

27 - البيانات الاتية يجب ان ترسم بصفة واضحة جلية وبحروف سهلة القراءة :

أ - على جميع مرفعات الانتقال .

اولا - فوق السطحة : مقدرة الحمولة بحساب الكيلوغرام او بحساب وحدة اخرى مستعملة للوزن .

ثانيا - فوق المرفاع : مقدرة الرفع بحساب الكيلوغرام او بحساب وحدة اخرى مستعملة للوزن

ب - فوق مرفعات الانتقال المرخص فيها او المشهود بكونها صالحة للاستعمال في نقل الاشخاص .

فوق السطحة او في الغرفة : اقصى عدد الاشخاص الذين يمكن حملهم معا .

ت - فوق مرفعات الانتقال المعدة خصيصا لحمل مواد البناء .

بكل منفذ من منافذ مرفعة الانتقال : عبارات (مرفعة للانتقال يبحر نقل الاشخاص)

الفصل 36 - تعليمات مختلفة .

أ - يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق امن الاشخاص المكلفين بالثبوت من المرفعات ومرفعات الانتقال وبتشجيعها .

ثانيا - الاجوال المذكورة يجب ان يبلغ ارتفاعها مترين على اقل فوق سطح الارض او فوق مستوى السطحة او فوق الاماكن الاخرى المقرر فتح منفذ بها غير منفذ البئر .

3 - منافذ مرفعات الانتقال يجب ان تكون بها ابواب صفيحية او غيرها من الاسيجة ذات فاعلية مماثلة :

أ - يبلغ ارتفاعها مترا واحدا على الاقل .

ب - تغلق او توماتيكية عند ما يغادر سطح مرفعة الانتقال المستوى المقابل له حال وقوفه .

4 - منافذ مرفعات الانتقال يجب ان تكون مضاءة كما ينبغي .

5 - دلائل سطحات مرفعات الانتقال يجب ان تكون ذات صلابة كافية حتى لا تنحني وان يكون لها ما يكفي من المقاومة والثبات امام الالتهاب في صورة توقف محتمل للسطحة بواسطة الواقية من السقوط .

6 - يجب ان تكون السطحة مبنية بكيفية توفر كل الضمان والامن للنقل .

7 - العرييات يجب ان توقف تماما بكيفية ناجعة في وضع يوفر كامل الضمان والامن فوق السطحات المعدة لنقلها .

8 - ائقال الموازنة المترتبة من عدة عناصر يجب ان تصنع من قطع معدة خصيصا لهذا الغرض ومرتبة بكيفية محققة بعضها الى بعض .

9 - الثقل الموازن يجب ان يكون متنقلا بين الدلائل

10 - عند ما يقع استعمال حبلين او اكثر للتعليق فان الحمولة ينبغي ان توزع بالسوية على هذه الحبال .

11 - كل حبل للتعليق يجب ان يكون قطعة واحدة .

12 - اطراف حبال التعليق يجب ان تكون مثبتة في رباط السطحة بحبال مظفورة مع ربطها ربطا محكما باسلاك من الفولاذ او بسامير مصبوبة او بالضغط بواسطة كلابات مسك الحبال وينبغي بقدر الامكان استعمال اسناف الحبال .

13 - يجب ان يقع تثبيت حبل الرفع على الاصطوانة بكيفية محكمة وثابتة .

14 - جميع الخيوط والحبال يجب ان يكون لها من الطول ما يكفي بحيث تبقى منها دورتان حول الاصطوانة عندما تكون الغرفة او السطحة في نقطتها السفلى وان تكون محسوبة بحيث يكون لها من الضمان والامن 8 مرات على الاقل عندما تكون مشحونة باقصى حمولتها .

15 - عندما يقع استعمال حبال معدنية فان قطر البكرة او الاصطوانة ينبغي ان لا يكون اقل من 400 مرة من قطر الاسلاك التي يتركب منها الحبل .

16 - ان كانت الاصطوانات محززة .

أ - فان نصف قطر الحزة يجب ان يكون مساويا على وجه التقريب لنصف قطر الحبل ولا يكون اقل منه بحال .

ب - اتساع الحزة ينبغي ان لا يكون اقل من دائرة الحبل .

17 - الاصطوانات يجب ان تكون ذات احراف موازية تمنع الحبال من التزحلق خارج الاصطوانات .

18 - ينبغي ان لا يكون من الممكن تبديل اتجاه سير آلة بدون توقيفها سلفا .

19 - المرفاع ينبغي ان لا يكون من الممكن تحريكه من السطحة

20 - العجلات المسننة التي يزل شكلها قبل نزول السطحة لا يجوز استعمالها

1 - في كل حظيرة للمبنا يجب اتخاذ تدابير ملائمة ولوازم القيام بالاسعافات الاولية كخزائن الادوية والمواد الصيدلانية وغيرها . وان تكون سهلة التناول وعليها علامات واضحة وذلك قصد القيام - بكل سرعة - بتقديم الاسعافات الاولية في صورة الاصابة بجرح اثناء العمل .

2 - هذه اللوازم للقيام بالاسعافات الاولية او هذه الخزائن للادوية والمواد الصيدلانية يجب ان يكلف بها شخص محترم مهاب ويستحسن ان تكون له مقدرة على القيام بالاسعافات الاولية

العنوان 4

تعليمات مختلفة

الفصل 40 - يجب ان تعلق بصفة واضحة ومستقيمة في اماكن مختارة كما ينبغي مختصرات من هذا الامر تشمل على الاحكام الصالحة لان تطبيق في حظيرة معينة حسب نوع الاشغال الجارية هناك .

الفصل 41 - التعاون بين المستاجرين والعملة او اشخاص آخرين .

1 - كل عامل وكل شخص يوجد في مكان العمل يجب عليه ان يتعاون مع المستاجر لتطبيق هذا الامر .

2 - كل عامل يستخدم بالحظيرة يجب عليه ان يتلافى او يعلم المستاجر حالا بكل خلل يكتشفه في التركيب او في الآلات او باى خطأ يرتكبه شخص ومن شأنه ان يتسبب في حادث .

3 - لا يسوغ لاحد ان يدخل او ينقل او يزيل او يعطب او يخرّب المنشآت او الاجهزة المعدة للامن والتي تضمنها هذا الامر بدون ان يكون له اذن في ذلك من طرف المستاجر او رئيس الحظيرة المسؤول .

4 - كل عامل يستخدم بالحظيرة يتعين عليه ان يستعمل كما ينبغي اجهزة الامن او غيرها من المنشآت المقررة لحمايتها ويجب عليه ان يخضع لجميع تعليمات الامن المتعلقة بعمله .

5 - يتعين على كل عامل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لامنه الخاص ولا من كل شخص آخر بالحظيرة وان يحتريز من كل عمل من شأنه ان يعرض به او بشخص آخر للخطر .

6 - لا يجوز لاي عامل ان يسلك في ذهابه الى مكان عمله او في مغادرته له غير المسالك الثابتة المطمئنة المقررة للدخول والخروج .

الفصل 42 - الاعوان المكلفون بتفقد الشغل لهم الصفة القانونية كما لضباط الشرطة العدلية للسهر على تطبيق هذا الامر الذي يجرى العمل به بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسنة اشهر .

الفصل 43 - مخالفة احكام هذا الامر يعاقب عليها طبقا لاحكام الفصل 22 وما يليه من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1360 (6 افريل 1950) .

الفصل 44 - ابطل العمل بجميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 45 - كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 ذى القعدة 1381 (18 افريل 1962)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الاوغم

2 - ينبغي ان لا يحمل اى شخص على مرفاع الا اذا كان فوق سطحة المسير ولا بواسطة مرفع ذى عربات يدوية صغيرة (برويطات) ولا مرفع الملائط (البغلي) .

3 - كل جزء من الحمولة الواقع رفعها او انزالها يجب ان يكون معلقا كما ينبغي وان يكون مدعما بحيث يتجنب وقوع اى خطر

4 - اولا - كل طرف معد لرفع الاجر او القرميد او الاردواز او غير ذلك من مواد البناء يجب ان يكون معلقا كما ينبغي بحيث لا يسقط منه اى جزء من المواد المحمولة .

ثانيا - اذا وقع رفع او انزال مواد مفرقة وغير مشدودة او عربات يدوية مشحونة على متن سطحة يجب ان تكون هذه الاخيرة محاطة بجهاز واق .

ثالثا - ينبغي ان لا ترفع او تنزل او تنقل مواد للبناء بكيفية يخشى معها حدوث اصطدامات قوية ومفاجئة .

5 - عند رفع عربة يدوية (برويطة) ينبغي ان لا تستعمل العجلة كوسيلة تعليق ما لم تتخذ تدابير ناجعة للحيلولة دون انزلاق المحور من الوسيطات .

6 - عندما يستعمل صار مستقل للرفع يجب ان يكون مشدودا شدا متينا بالحبال او الحيوط للحيلولة دون اصدامه بسرير البناء .

7 - السهام المعدة لرفع مواد البناء ينبغي ان لا تكون مثبتة بقوائم اسرة البناء او بمطولات تلك القوائم .

8 - عندما لا تستعمل السهام وانما تستعمل مجرد البكرة فان هذه الاخيرة يمكن ربطها فى خشبة عرضية على شرط ان تكون هذه الخشبة :

أ - ذات متانة كافية ومثبتة فى قائمتين او فى مطولاتهما حسب الكيفية المنصوص عليها بالنسبة للمطولات .

ب - غير مستعملة كمطول بسير البناء .

8 - عندما تنتقل آلة رفع او جزء من تلك الآلة على طول سرير البناء يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا يصطدم الاشخاص الموجودون فوق سرير البناء بالآلة المذكورة او باحد اجزائها .

10 - رفع الانتقال بالقرب من اماكن المرور المعتادة يجب ان يقع فى مساحة مسيجة ، وان تعذر ذلك (كما هو الشأن مثلا بالنسبة لنقل اشياء كبيرة الحجم) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتوقيف او تحويل مجرى المرور بصفة مؤقتة .

11 - ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اتصال الحمولة اثناء رفعها او انزالها بشيء آخر بحيث لا ينحرف اى جزء من الحمولة ولا ينقل اى جزء من الاشياء المذكورة

العنوان 3

اجهزة الوقاية والاسعافات الاولية

الفصل 37 - اجهزة الوقاية

1 - ان لزم الحال فانه يتعين على المستاجر ان يضع تحت تصرف العملة عددا كافيا من الاقنعة لوقاية الاجهزة التنفسية ومن النظارات الواقية ومن احزمة الامن ذات القياس المختص .

2 - احزمة الامن يجب ان تكون بها حبال ذات طول ومتانة كافيين .

الفصل 38 - وسائل الانقاذ ، عندما تجرى الاشغال بالقرب من كل مكان يخشى فيه من خطر الفرق يجب اعداد جميع الاجهزة اللازمة وان تكون سهلة التناول . ويجب اتخاذ جميع التدابير لتعاطى عمليات الانقاذ السريع بالنسبة لكل شخص يكون فى خطر .

الفصل 39 - ادوات للقيام بالاسعافات الاولية .